




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/WS-L&R/1/3
14 December 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي



ورشة بشأن المسؤولية والجبر في سياق
بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
روما، ٢ - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

تقرير ورشة المسؤولية والجبر في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

مقدمة

ألف - خلفية الموضوع

١ - إن ورشة المسؤولية والجبر في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية قد عقدت بروما من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢. وقامت بتنظيم الورشة حكومة إيطاليا بمساعدة مالية إضافية من الجماعة الأوروبية، إستجابة لدعوات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) في إجتماعها الثاني والثالث لأطراف الاتفاقية لتنظيم ورش بشأن المسؤولية والجبر عن الضرر الناشئ عن التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، بأسرع ما يمكن ولكن على أي حال قبل الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماعاً للأطراف في البروتوكول (التوصيتان ١/٢ و ١/٣).

٢ - وفقاً للعرف المتبع طلب الأمين التنفيذي ترشيح خبراء ذوي مؤهلات مناسبة ينظر في إختيارهم كمشاركين في الورشة. وعلى أساس الترشيحات التي وردت قام الأمين التنفيذي بالتشاور مع مكتب الـ (ICCP) بإختيار المشاركين في الورشة، مراعيًا في ذلك المعايير الآتية:

(أ) - المشورة من محتضني الورشة بشأن الأموال المتاحة لتغطية تكاليف الخبراء المنتمين إلى البلدان النامية والبلدان ذات الإقتصاد الإنتقالي (على الأكثر ٢٣ خبيراً).

(ب) - التمثيل الجغرافي / الإقليمي العادل.

(ج) - أولوية للخبراء من الحكومات التي صدقت على البروتوكول.

(د) معرفة وخبرة في قضية أو أكثر من القضايا التي تنوي الورشة التصدي لها.

(هـ) تمثيل المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين.

٣ - دعى ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المخصصة وكذلك عن أصحاب المصلحة، إلى المشاركة.

٤ - تبعاً لذلك حضر الورشة خبراء رشحتهم حكومات البلدان الآتية:- الأرجنتين ، أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، إستونيا، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فرنسا، اليونان، الهند، إيطاليا، لاتفيا، موريشيوس، المكسيك، موزمبيق، هولندا، النرويج باكستان،

بولندا، الإتحاد الروسي، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، فنزويلا، فيت نام.

٥ - وحضر مراقبون عن الحكومات الآتية أيضاً: بلجيكا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) جمهورية كوريا.

٦ - وشارك خبراء من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الآتية في أعمال الورشة:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: الفاو، المكتب الدولي لأمراض الحيوان، المحكمة الدائمة للتحكيم، امانة إتفاقيه إستوكهولم عن الملوثات العضوية المستديمة، اليونيب؛

(ب) المنظمات غير الحكومية: جامعة إيراسموس، التحالف الصناعي العالمي، هيئة السلام الأخضر الدولية، صولاغرا، شبكة العالم الثالث.

البند ١ - إفتتاح الإجتماع

٧ - إفتحت الإجتماع الساعة العاشرة من صباح يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٢ السيدة/ باتريسيا دي أنجيليس - رئيسة إدارة وزارة البيئة والأراضي، فرحبت بالمشاركين إلى إيطاليا وقالت أنها سعيدة جداً لرؤيتها هذا العدد الكبير من المندوبين الذين أتوا بطائفة واسعة من الخبرات في مجال المسؤولة والجبر. والعملية التي تدعو إليها المادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هي عملية هامة جداً وأضافت أنها تأمل أن تسهم الورشة إسهاماً كبيراً في تلك العملية، حيث أن إيطاليا، من خلال وزارة البيئة والأراضي، ملتزمة التزاماً شديداً بحماية البيئة. وختاماً قالت إنها تأمل أنه بالإضافة إلى المداولات الناجحة سينفسح الوقت للمندوبين كي يتمتعوا بجمال مدينة روما.

٨ - تكلمت السيدة إكسويمان وانغ، بالنيابة عن الأمين التنفيذي لأمانة إتفاقيه التنوع البيولوجي، فرحبت بالمشاركين في الورشة وشكرت حكومة إيطاليا على ضيافتها والجماعة الأوربية على مساعدتها المالية الإضافية. وقالت إنها سعيدة إذ ترى الإهتمام الواسع من الحكومات بقضايا المسؤولة والجبر عن الضرر العابر للحدود الذي تسببه الكائنات الحية المحورة. ونظراً لضيق في البراح والموارد المالية لم يتسن إستيعاب كل من شاعوا الحضور ومن المأمول أن يستطاع في المستقبل إدراج عدد أكبر من المشاركين. وذكرت أن الـ (ICCP) قد دعت الحكومات إلى تنظيم ورش في سبيل زيادة التفاهم المشترك لقضايا المسؤولة والجبر. والورشة الحالية إنما هي خطوة واحدة على الطريق الطويل للوفاء بمقتضيات المادة ٢٧ من البروتوكول. ومقصود منها أن تكون جلسة لإمعان الفكر.

٩ - ولاحظت أن البروتوكول يحتاج إلى ٥٠ تصديقا ليصبح نافذاً ونظراً لمعدل التصديق الحالي فمن المأمول أن ينعقد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول في عام ٢٠٠٣. وشجعت المشاركين على أن يهيئوا بحكوماتهم لإتمام عملية التصديق، التي من شأنها أن تنهض دليلاً على التزام البلدان بالغاية العليا المتمثلة في التنمية المستدامة.

البند ٢ - شئون تنظيمية

١-٢ إنتخاب أعضاء المكتب

١٠ - في جلسة إفتتاح الورشة إنتخب المشاركون السيد رينيه لوفبير (هولندا) رئيساً والسيدة/ خيمينة نيبتو (كولومبيا)، نائبة للرئيس والسيد مارتن باتيك (سلوفينيا) مقررًا.

٢-٢ إعتاد جدول الأعمال

١١ - في جلسة الإفتتاح أيضاً إعتمدت الورشة جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/WS-L&R/1/1) الذي أعده الأمين التنفيذي:

١- إفتتاح الإجتماع.

- ٢ - شؤون تنظيمية.
- ١-٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢-٢ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٣-٢ - تنظيم العمل.
- ٣ - استعراض التشريع الموجود في مجال المسؤولية والجبر عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والقانون الدولي ذي الصلة بشأن المسؤولية والجبر.
- ٤ - النظر في قضايا المسؤولية والجبر إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول.
- ٥ - شؤون أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٧ - إختتام الإجتماع.

٢-٣ تنظيم العمل

١٢ - في جلسة افتتاح الورشة وافق المشاركون على تنظيم العمل الذي اقترحه الأمين التنفيذي في المرفق الأول بجدول الأعمال المشروح (UNEP/CBD/BS/WS-L&R/1/1/Add.1).

البند ٣ - استعراض التشريع الموجود في مجال المسؤولية والجبر عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والقانون الدولي ذي الصلة بشأن المسؤولية والجبر.

١٣ - تناولت الورشة في جلستها الأولى البند ٣ واستمرت في نظره في الجلسة الثانية وهما جلستان انعقدتا يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٢. وبناء على اقتراح من الرئيس نظر المشاركون في هذا البند مُقسماً إلى عقودين، فالعقود الأول قائم على أساس البيانات المُقدّمة بشأن صكوك القانون الدولي في مجال المسؤولية والجبر، والعقود الثاني على أساس البيانات المُقدّمة بشأن الصكوك المماثلة على الصعيدين الإقليمي والداخلي.

١٤ - أدلى السيد جورج بالي (سويسرا) متحدثاً بوصفه نائب رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالمسؤولية المدنية في نطاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ببيان عن الصك الملزم قانوناً المقترح بشأن المسؤولية المدنية للضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة في نطاق إتفاقية حماية وإستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية وإتفاقية الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية. فشرح أن الصك المقترح مفصل على قدر مجموعة محددة من الظروف. وقد نشأ عن حادث صناعي في رومانيا فادى ليس فقط إلى ضرر بيئي في ذلك البلد بل سبب أيضاً ضرراً ماثلاً في هنغاريا ويوغوسلافيا وهو ضرر لم يصرف عنه تعويض بعد. ويجري وضع الصك بإستعمال نهج "التناخم" (Interface) بمعنى أنه قائم على أساس حوادث تقع في نطاق الإتفاقيتين الموجودتين. وهو ينص على مستويات مُحددة من مواد التلوث تشكل "حادثة صناعية" بإستعمال الحدود التي حددتها فعلاً الإتفاقيتان من قبل. وهو بذلك يضع مقياساً أدنى، غير أن البلدان حرة في أن تضع حدوداً أعلى من ذلك الحد في تشريعها الوطني. وهو حد يطبق عندئذ بموجب القانون الدولي الخاص. من المقصود أن يقضي ذلك الصك بمسؤولية صارمة ويضع حدوداً مالية ويدعو إلى ضمانات مالية على شكل تأمين إجباري. والصك لا يزال في طور المفاوضات، وينطوي على عدد من المسائل التي لم تحل بعد.

١٥ - أدلى السيد/ ماثيو جب (من أمانة إتفاقية إستوكهلم بشأن الملوثات العضوية المستديمة) ببيان عن السياق والعملية والقضايا المرتبطة بالنظر في المسؤولية والجبر في ظل الإتفاقية. وبينما لم يتحقق توافق في الآراء بين المتفاوضين حول الحاجة إلى نظام من المسؤولية يتعلّق بالملوثات العضوية المستديمة (Pops) فإن مؤتمر المفوضين الذي أقر الإتفاقية كان قد إعترف بأن هذه القضية تحتاج إلى مزيد من النظر فيها. وعندما ينعقد مؤتمر الأطراف في المستقبل سيبت في جلسته الأولى بشأن أي خطوة إضافية في هذا الموضوع، مراعيًا في ذلك تقرير ورشة إنعقدت في فيينا في سبتمبر ٢٠٠٢. وكان بعض المشاركين قد شعروا أن نظاماً من المسؤولية بشأن الـ Pop يكون من شأنه سد فجوة قانونية ويستكمل على نحو مفيد إتفاقية إستوكهولم ويردع كل مسلك غير مسئول. ولذا فهم يساندون وضع نظام دولي للمسؤولية والجبر. غير أن آخرين قد شعروا أن مثل هذا النظام لا يكون مناسباً أو قابلاً للتطبيق، لسبب رئيسي هو وجود صعوبات قانونية وتقنية في توجيه المسؤولية في حالة ضرر ناشئ عن الـ pop نظراً للإنتثار الواسع النطاق للـ pop وعلى مدى وقت طويل جداً.

١٦ - أدلى السيدة/ أمي هندمان (اليونيب) ببيان حول تفحص قام به اليونيب لطائفة واسعة من أنظمة المسؤولية البيئية. وقد أسفرت هذه الدراسة في بدايتها عن وضع قائمة شديدة التفصيل تبين خلفية الموضوع،

ثم عن إجتماع من الخبراء في موضوع المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي، عقد بجنيف في مايو ٢٠٠٢. وقد تبين الخبراء عدداً من "القوانين اللينة" تعالج القضايا المتصلة بالمسؤولية والتعويض وكذلك عدداً من "القوانين الصلبة" من إقليمية وعالمية ووطنية. ولا حظوا أيضاً أن كثيراً من أنظمة المسؤولية لم تصبح نافذة. وشرعوا في النظر في أي تلك الأنظمة يجري تطبيقها فعلاً، وسبب ذلك. ومن ضمن العوامل الهامة التي تحدد نجاح أو عدم نجاح نظام من المسؤولية، تبين الخبراء الغرض المقصود من نظام المسؤولية، أي إيجاد علاج / ردع / للسلوك غير المسؤول؛ وطبيعة المسؤولية ومداهها؛ وقضايا التأمين المالي والتعويض الإضافي؛ وإجراءات فض المطالبات. وتبين الخبراء أربع توصيات لليونيب ليقوموا بتقييم وتقدير مدى إستصوابها وبقائها: وضع خطوط توجيهية وأفضل الممارسات؛ برامج لبناء القدرة؛ تعزيز البحث لإيجاد تحسين مستمر وتنفيذ لأنظمة المسؤولية؛ إيجاد إتفاقيات أو إتفاقيات دولية جديدة بشأن المسؤولية البيئية والتعويض. ويقوم اليونيب في الوقت الحاضر بتقييم تلك التوصيات، ومن المتوقع عقد إجتماع آخر للخبراء في أوائل ٢٠٠٣.

١٧ - هناك تلمس لمزيد من المعلومات بشأن لماذا كانت بعض أنظمة المسؤولية ناجحة ولماذا أخفق غيرها. قال بعض الخبراء أن الأنظمة الناجحة كان بينها واقع مشترك هو أنها كانت تتعلق بأشطة ذات أهمية إقتصادية رئيسية، وهو أمر يعني وجود طائفة من الآراء تحدد تشغيل تلك الأنظمة على نحو سوي. ومن ناحية أخرى كانت الأنظمة ذات التركيز الفضفاض الأكثر تميماً أقل نجاحاً بكثير.

١٨ - أما العنقود الثاني من البيانات فكان متصلاً بالتشريع الإقليمي أو الداخلي. وأدلت اللجنة الأوربية ببيان عن إقتراح من اللجنة بشأن توجيه تجري مناقشته في الوقت الحاضر داخل الجماعة الأوربية بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بمنع الضرر البيئي وبإصلاحه أو معالجته. والنظر في هذا الموضوع له تاريخ طويل يرجع على الأقل إلى ١٩٩٣ حين صدر قرار برلماني بشأنه. وكان المقصود من هذا التوجيه ليس فقط تطبيق مبدأ أن القوائم بالتلوين يجب أن يقوم بالدفع بطريقة فعالة بل أيضاً وفي المقام الأول للحيلولة دون الضرر البيئي من أن يحدث في المقام الأول. والمبدأ الكامن وراء ذلك هو أن القائم بالتشغيل يجب أن يتحمل تكلفة المنع وتكلفة أي تدبير علاجي مطلوب إتخاذه وأن الدولة العضو يجب أن تجبر القائم بالتشغيل على أن يفعل ذلك. والتوجيه متعلق بعلاقة القانون العام بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء بالإتحاد الأوربي والقائمين بين بتشغيل الأنشطة المهنية، ولكنه لا يعطي الأطراف الخاصة حق السعي إلى الحصول على تعويض. وبالإضافة إلى ذلك فإن مداه محصور في نطاق الأنواع والموائل المحمية فعلاً بموجب تشريع الجماعة الأوربية أو بموجب التشريع الوطني الذي تم سنه إعمالاً لتشريع الجماعة المذكورة. وبالإضافة إلى نظام صارم في المسؤولية عن الضرر البيئي الناشئ عن أنشطة محددة يشمل النظام أيضاً مسؤولية عن الأخطاء المرتكبة والتي أدت إلى ضرر بالتنوع البيولوجي وسببها أنشطة غير خطيرة. وهو يسمح بعدد من الدفاعات مثل "الدفاع المبني على أحدث التطورات" وهو دفاع يقضي بأن عملاً بيئياً سابقاً لا يمكن إعتبره مسئولاً إذا لم يكن قد أعتبر ضاراً في الوقت الذي حدث فيه ذلك العمل. وفي الأحوال التي لم يكن فيها القائم بالتشغيل مسئولاً، أو لم يتخذ أية تدابير وقائية أو علاجية، فإن مشروع التوجيه من شأن أن يجبر السلطة المختصة على إتخاذ أية تدابير وقائية وعلاجية تكون لازمة. وفي هذه الحالة ينبغي تحصيل التكاليف من القائم بالتشغيل. وليس هناك حد زمني على المسؤولية. ولا يتضمن التوجيه أي تأمين مالي إجباري، ولكنه شجع على إيجاد أدوات تأمينية مناسبة. وليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء من إتخاذ تدابير أشد صرامة من التدابير الواردة في مشروع التوجيه. وبالإضافة إلى ذلك إتجه التفكير إلى أن عدم إتخاذ السلطة العامة المختصة لأي خطوة يكون أمراً من إختصاص محكمة مستقلة أو هيئة عامة أخرى مستقلة ومختصة، بناء على طلب من الأشخاص الذين تضرروا أو يمكن أن يتضرروا.

١٩ - أدلى السيد بالي (سويسرا) ببيان عن القانون السويسري المتعلق بالهندسة الجينية. ويميز هذا القانون بين الإستعمال المعزول وبين الإطلاق في البيئة، سواء لأغراض تجريبية أو لتسويق أحد المنتجات. وفي حالة حدوث ضرر ناشئ عن الإستعمال المعزول أو الإطلاق التجريبي فإن مسؤولية صارمة تقع على من يحمل الترخيص. وفي حالة حدوث ضرر ناشئ عن الإطلاق لأغراض تسويقية فإن المسؤولية الصارمة تقع على من يحمل الترخيص إذا كانت الضحية مزارعاً أو مستهلكاً لمنتجات أنتجها المزارع. وشرح المتحدث أيضاً أن أي عيب في المنتج يقع تحت طائلة القانون التقليدي المتعلق بالمسؤولية عن منتجات المستهلكين. والمسؤولية غير محدودة غير أن الحد الزمني هو ثلاث سنوات بعد معرفة الضرر، بينما الحد الزمني المطلق هو ٣٠ سنة.

٢٠ - أدلت السيدة أن دانييل (كندا) ببيان عن النظام القانوني الكندي عن المسؤولية والجبر فنوهت بأنه مهما يمكن أن تسفر أو لا تسفر عنه المفاوضات المتعلقة بالمادة ٢٧، فإن من الأهمية بمكان التذكير بأن البلدان يمكن أن تضع تدابير مناسبة ضمن تحكمها الداخلي الذاتي. ففي كندا، التي هي دولة إتحادية فإن الشؤون البيئية تنظمها مستويات الحكومة الإتحادية وحكومات الولايات معاً كما تنظمها البلديات وتنظمها أيضاً بعض

هيئات الحكم الذاتية التي يتمتع بها السكان الأصليون. وكندا هي أصلاً بلد ذو قانون عرفي، ويوجد نظام من القانون المدني في كيبيك. ونتيجة ذلك أن شئون الجبر تتحكم فيها أحكام المحاكم وليس القوانين. والقانون المدني لحماية البيئة (ورمزه سيبا) هو إطار تشريعي تقوم كندا من خلاله بتنفيذ عدد من المعاهدات الدولية التي تغطي جوانب بيئية شتى: الكيماويات، الكائنات الحية المحورة، الخ وفي نطاق سيبا وضعت عدد من العلاجات المدنية التي استكملت القانون العرفي. وبالإضافة إلى ذلك فإن من المتاح للقضاة طائفة واسعة من الأحكام التي صدرت، بما فيها الأحكام ذات الطبيعة شبه المدنية، في الحالات التي صدرت فيها إدانات عن إنتهاكات لسبب، مثل إصدار أمر للقائم بالإنتهاك بأن يدفع مبلغاً للمجموعات البيئية إسهاماً في عملها في المجتمع. ويمكن أن تكون بعض هذه الأفكار ذات أهمية لمن يقومون في الوقت الحاضر بوضع أطر السلامة الأحيائية الوطنية. فمثلاً يوجد لدى كندا صندوق للضرر البيئي، يمكن أن تصرف له الغرامات المحكوم بها. وبينما التركيز واقع على منع حدوث الضرر البيئي إلا أنه توجد عقوبات شديدة توقع على من سببوا الضرر.

٢١- أدلى الخبراء من أستراليا والنرويج وبولندا وأوغندا والمملكة المتحدة أيضاً ببيانات عامة عن تشريعاتها الداخلية بشأن المسؤولية والجبر.

البند ٤ - النظر في قضايا المسؤولية والجبر إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول

٢٢- نظرت الورشة في جلستها الثانية يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٢ في البند ٤ من جدول الأعمال ومضت في هذا النظر في الجلستين الثالثة والرابعة يوم ٣ ديسمبر. وتولت الأمانة تقديم هذا البند فاسترعت أنظار المشاركين إلى مذكّرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/WS-L&R/1/2) أعدت كي تساعد على تبين الأنشطة والعناصر الرئيسية التي ينبغي تغطيتها في سياق المادة ٢٧ من البروتوكول. وقال الرئيس أنه يأمل أن يستمع إلى مناقشة عامة حول القضايا التي تتبينها تلك الوثيقة، وكذلك إلى أية قضايا أخرى قد يرغب المشاركون في إثارتها. وأشار أيضاً إلى أن الورشة مقصود منها أن تكون جلسة تفكير غير مفيد باعتباريات سياسية، وأن نتائج المناقشة سوف تعرض على الأمين التنفيذي الذي سيقوم بإتاحتها بوصفها وثيقة إعلامية.

٢٣- دعا الرئيس المشاركين إلى الإدلاء بأفكار عامة عن القضايا الواردة في ورقة الأمانة وأن يبينوا الموضوعات الرئيسية التي يريدون أن تناقشها الورشة. وقد أتى كثير من المشاركين على الوثائق التي أعدتها الأمانة وإعتبروها أساساً طيباً للنظر في القضايا المطروحة على الاجتماع. وأشار إلى أنه ما دامت هذه الورشة هي فرصة طيبة للمناقشة المطلقة من أية تعليمات سياسية، فينبغي أن يبذل المشاركون كل جهد للتفكير في آراء ونهوج مبتكرة.

٢٤- كان هناك شعور بأن الفرصة ينبغي إنتهازها للتصدي لهذه القضايا البالغة الأهمية، شاملة ما يلي:

- (أ) تفهم المادة ٢٧ من البروتوكول.
- (ب) أنواع الأنشطة أو السيناريوهات الخاصة بالضرر الذي يمكن أن تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول؛
- (ج) أهداف ووظائف قواعد وإجراءات المسؤولية عن الضرر الناشء عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود؛
- (د) تعريف الضرر.
- (هـ) توجيه المسؤولية في قنوات مُحدّدة، شاملة مسؤولية الدولة.
- (و) الأمان المالي والأموال.
- (ز) شكل أي صك يمكن أن ينشأ عن العملية الجارية تحت المادة ٢٧ من البروتوكول.

٢٥- بالإضافة إلى ذلك أقترح أن من الموضوعات التي ينبغي أن تتناولها المناقشة تعريف مُحدّد لنوع الكائنات الحية المحورة التي ينبغي النظر فيها حيث أن مفهوم هذه الكائنات في الوقت الحاضر مفرط في العمومية وغير مُحدّد تحديداً كافياً.

٢٦- أيدت آراء تقول أن نقطة بداية مفيدة تتمثل في النظر في أنظمة المسؤولية غير الناجحة وفي أسباب عدم نجاحها. وأقترح أن كلما سلك مسلك مُحدّد كلما زادت فرص النجاح.

٢٧- قال بعض الخبراء أن المناقشة يجدر أن تركز على تحديد القضايا التي تجعل إيجاد نظام دولي لازماً أصلاً، ولماذا لا يمكن أن يغطي القانون الداخلي تلك القضايا. ومن القضايا المطلوب حلها قضية رسم الخط الفاصل بين الشئون المطلوب حلها على الصعيد الدولي والشئون التي يمكن التعامل معها بموجب القانون الداخلي.

٢٨ - كان هناك تركيز على وجوب إيلاء مزيد من الانتباه إلى بناء القدرة فيما يتعلق بقواعد وإجراءات المسؤولية.

تفهم المادة ٢٧ من البروتوكول

٢٩ - دعت الرئاسة المشاركين إلى الإدلاء بأفكارهم الأولى حول مدى المادة ٢٧ من البروتوكول، خصوصاً بشأن عبارة "الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود".

٣٠ - أبدي رأي يقول أن المادة ٢٧ تركت جميع الخيارات مفتوحة وأن الدور الوحيد للورشة هو النظر بتعميق في جميع الخيارات والنظر في جميع القضايا، ليستفيد بها مؤتمر الأطراف بالاتفاقية فيما بعد عند قيامه بعمل إجتماع للأطراف في البروتوكول.

٣١ - ذكر أيضاً أن المادة ٢٧ ينبغي تفهمها في سياق فضفاض يأخذ في الحسبان ليس فقط نقل الكائنات الحية المحورة بل كذلك الكائنات الأخرى في ظل البروتوكول، ولا سيما النقل العابر والتعامل والاستعمال للكائنات الحية المحورة الواقعة أيضاً ضمن نطاق البروتوكول (المادة ٤). وذكر كذلك أن آثار الكائنات الحية المحورة لا يمكن أن تلاحظ إلا على فترة زمنية يحتمل أن تطول. ولذا فإن الضرر يمكن أن يظهر بعد إنقضاء فترة طويلة على إتمام توصيل شحنة معينة وبعد زمن طويل من إدخال الكائنات الحية المحورة في البيئة. غير أنه أشير أيضاً إلى أن المادة ٢٧ تتعلق فقط بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مما ينطوي على نقلها من نقطة إلى نقطة أخرى.

٣٢ - إلى جانب التفسير الممكن لعبارة "الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود" من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لوحظ أنه حتى تفسير ضيق لهذه الجملة لا يمنع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من توسيع نطاق المادة ٢٧. وجرت بعض المناقشة حول ما إذا كانت المادة ٢٧ هي عبارة عن أرضية أو سقف، وهو أمر من شأنه أن يكون قضية سياسية/ أو قضية قانونية ينبغي أن يحلها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

نوع الأنشطة أو السيناريوهات للضرر الذي يمكن أن تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول.

٣٣ - طرح الرئيس سيناريوهات أو أنشطة ممكن أن تغطيها المادة ٢٧ من البروتوكول واردة في المرفق بهذا التقرير. وقال إن السيناريوهات الواردة في المرفق إنما غرضها المناقشة، فهي إذا قائمة على أساس تفسير فضفاض من المادة ٢٧ من البروتوكول ولكنها ليست إستفادية وقال إن السيناريوهات يمكن إستعمالها كأدوات لإرشاد المشاركين إلى تفصيل قضايا موضوعية تتعلق بالمادة ٢٧.

٣٤ - أعرب عن رأي يقول بأن من المسائل الأساسية هي الفصل فيما إذا كان تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود الذي سبب الضرر هو تحرك مقصود أو غير مقصود. وتبعاً لهذا الفرق بين الحالتين تنشأ جوانب مختلفة في نظام محتمل للمسؤولية.

٣٥ - بشأن موضوع الكارثة الذي يمكن أن تسببها الكائنات الحية المحورة، كان هناك تمييز بين كارثة نووية، تظل عواقبها مدة طويلة؛ وإنسكاب رئيسي للنفط، يزول تلوينه بعد بضع سنوات دون أن يترك أثراً؛ ونوع الكارثة التي تنشأ عن إطلاق كائنات حية محورة يسبب إنقراض أحد الأنواع، وهو إنقراض أبدي بحكم تعريف لفظ الإنقراض. وهذا الإنقراض يمكن أن يحدث أيضاً في حالة الكارثة النووية أو التلويث بالنفط. وعندما تتزاوج الكائنات الحية المحورة جينياً بكائنات تقليدية فإن الآثار تكون نهائية لا إنعكاس لها. بيد أن الآراء كانت متباينة حول هذا الموضوع.

٣٦ - أعرب عن رأي يقول بعدم وجود تواز بين كارثة تتعلق بالسلامة الأحيائية و كارثة أقرب إلى الناحية التقليدية مثل الحادثة النووية أو إنسكاب النفط، حيث أن آثار إطلاق الكائنات الحية المحورة هي أمر لا يمكن تبيينه. والواقع أنه اقترح أيضاً أنه لا داعي إلى تحديد كارثة أو ضرر معين، لإنشاء نظام من المسؤولية. بل على العكس ينبغي تحديد نظام المسؤولية بشكل مستقل عن أية كارثة أو ضرر يمكن أو لا يمكن أن يحدث. بيد أنه قد ذكر أن الأمر يقتضي تعريفا للضرر أو للكارثة وأن هذا التعريف ينبغي أن يكون راسخاً في السياق العلمي والقانوني المعاصر.

٣٧ - ذكر أن نظاماً من المسؤولية والجبر ينبغي وضعه على أساس تقديم وليس على أساس الإستجابة لأية أحداث واقعة. وفي هذا السياق تم تذكير الخبراء بهدف البروتوكول ولاسيما بالنهج التحوطي المشار إليه في البروتوكول.

٣٨- أعرب عن رأي يقول بأن السيناريوهات لا تغطي فقط الإضرار بالتنوع البيولوجي بل أيضاً الضرر الإقتصادي بالمزارعين. وهذا الضرر الإقتصادي وردت معالجته في مكان آخر غير أنه يقع تماماً خارج نطاق الإتفاقية أو البروتوكول، إلا بشكل طرفي حيث أن المادة ٢٦ تمت إلى الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية.

وظائف وأهداف قواعد المسؤولية عن الضرر الناشيء عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

٣٩ - أعرب عن رأي يقول بأن التركيز الأساسي لأي نظام من المسؤولية ينبغي أن يكون هو التعويض عن الضرر أو إصلاح الضرر. وبالإضافة إلى ذلك كان هناك تبين بأن منع الضرر هو أيضاً من أهداف أي نظام للمسؤولية. وتعزيز قبول الجمهور للصناعة الداخلة في نطاق تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يمكن أن يكون أيضاً وظيفة هامة.

٤٠- بيد أنه قد أديت شكوك حول ما إذا كان من المستطاع تحقيق المنع من خلال نظام للمسؤولية. فليس من الواضح المدى الذي قد يمنع فيه نظام المسؤولية من حدوث الضرر. وقد يكون له حقاً أثراً رادع، غير أن الأثر المنع (أي التوقي) ليس واضحاً. وأنظمة المسؤولية هي التي تفتح نافذة عند فشل المنع. وفي هذا السياق أقترح أنه من المستطاع استعمال آليات مختلفة أو إستحداث آليات مختلفة لغرض المنع (التوقي).

٤١- وبالإضافة إلى ذلك قيل أنه على حين تدابير التوقي - أي المنع - في حالة حدوث حادثة تقليدية مثل إنسكاب النفط، هي تدابير يسهل فهمها، إلا أن مفهوم تدابير التوقي في سياق إطلاق الكائنات الحية المحورة أقل سهولة في الإدراك.

٤٢- فيما يتعلق بغرض البروتوكول وموضوعه، لوحظ أيضاً أن نظاماً للمسؤولية وللجبر ينبغي ألا يبلغ من الصرامة ما يمنع تحركات الكائنات الحية المحورة عن قصد عبر الحدود.

٤٣ - ولوحظ أيضاً أن نظام المسؤولية يمكن أن يكون له وظيفة تصحيحية فيما يتعلق بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بصفة غير مشروعة.

تعريف الضرر

٤٤- أقترح الأخذ بتعريف فضفاض للضرر، يشمل ليس فقط الضرر بالتنوع البيولوجي بل يغطي أيضاً الجوانب الأخرى كالخسارة الإقتصادية والضرر بالصحة البشرية والضرر الإجتماعي - الإقتصادي.

٤٥ - أشير إلى أنه بالإضافة إلى الضرر الأيكولوجي فإن إطلاق الكائنات الحية المحورة يمكن أن يسبب أيضاً خسارة تجارية، في حالة ما إذا كان مزارع عضوي قد تلوث محصوله ببذور محورة جينياً.

٤٦- ويشأن الضرر الإجتماعي - الإقتصادي أشير إلى أن البروتوكول يسمح بالذات بتغطية هذا الضرب من الضرر. فمثلاً إن بقاء مجتمع من السكان الأصليين أو شعوب في بلد نام بصفة عامة هو أمر يمكن أن يربط بنوع معين من الأنواع معرض للمخاطرة من الكائنات الحية المحورة بيد أنه قد أشير إلى أن إدراج هذا النوع من الضرر قد لا يكون أمراً مناسباً.

٤٧- أعرب عن رأي يقول بأن البروتوكول يتعلق بالحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وكذلك بالصحة البشرية وأنه يكون من المفهوم أن الضرر بالصحة البشرية ينشأ عن الضرر بالتنوع البيولوجي.

٤٨ - أقترح أيضاً أن الضرر بالتنوع البيولوجي لا يمكن أن يحدث إلا إذا كان هناك مركز نشأت عنه الأنواع. وقيل أنه بعد أن يصبح من المعروف أن كائناً حياً محوراً قد لوث نظاماً إيكولوجياً طبيعياً يكون من السهل جداً في بعض الحالات إستئصال المحاصيل أو النباتات المحورة جينياً قبل أن يحدث للضرر بالتنوع البيولوجي. وأقترح أن الأمر يقتضي رسم خريطة لمراكز المنشأ، وقيل أيضاً في الوقت نفسه أن الضرر

بالتنوع البيولوجي لن يكون محصوراً في مراكز المنشأ، خصوصاً فيما يتعلق بالحيوانات والكائنات الحية الدقيقة.

٤٩ - بشأن الجبر عن الإضرار بالتنوع البيولوجي فإن التدابير الوقائية ذات الأثر الرجعي أو تدابير إستعادة الوضع السابق يمكن إتخاذها. ولكن عندما يكون الضرر ضرراً لا يمكن تداركه فإن التدابير المكافئة أو التعويض يمكن التفكير فيهما.

٥٠ - إن الضرر بحفظ التنوع البيولوجي وإستعماله المستدام أمر يصعب للغاية تقدير كميته ثم أنه ليست كل التغييرات في التنوع البيولوجي تكون أمراً تنشأ عنه مسئولية. وقد يقتضي الأمر إيجاد عتبة للضرر. والسيناريوهات الواردة في المرفق بهذا التقرير يمكن أن تغطي طائفة واسعة من الأمور، تشمل الكائنات الحية المحورة المقصود منها الإستعمال المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز أو التصنيع، وهي أمور ينظمها البروتوكول تنظيمياً خفيفاً ولكن لا يغطيها بالحثم نظام للمسئولية بموجب البروتوكول.

٥١ - أعرب أيضاً رأي مفاده أن الضرر بالتنوع البيولوجي ليس حتماً مماثلاً للضرر الذي يلحق بالبيئة. ثم أن تعريف لفظ "الضرر" لأعراض المادة ٢٧ هو قضية، بينما تعريف ماهو الضرر الذي ينبغي أن يغطيه أي نظام للمسئولية مطلوب وضعه في المستقبل، هو قضية مُختلفة تماماً. وقد أُقترح أنه لا بد ألا يفترض أوتوماتيكياً بأن إمكان مناقشة موضوع الضرر في سياق المادة ٢٧ يعني أوتوماتيكياً أن هذا الضرر سيغطيه نظام للمسئولية.

٥٢ - أُقترح أن الأمر يقتضي مزيداً من التفهم العلمي للأثار الضارة الناشئة على حفظ التنوع البيولوجي والإستعمال المستدام لذلك التنوع، وما إذا كان تغيير بسيط يمثل فعلاً ضرراً واقعاً.

٥٣ - لوحظ أيضاً أن فكرة الآثار الضارة يجب ربطها بالوضع القائم سلفاً في مجال الحفظ، وهو وضع يمكن تقديره على أساس المعلومات التقنية مثل الإحصائيات المتعلّقة بالأواهل ومدى توزيعها.

تحديد مسارات المسؤولية، شاملة مسئولية الدولة

٥٤ - أعرب عن رأي يقول بأن المسؤولية ينبغي توجيهها نحو الدول القائمة بالتصدير، مع الإشارة إلى نقص الثقة بين الدول القائمة بالتصدير والدول القائمة بالإستيراد، وإلى الحاجة إلى حماية الفقراء، وإلى هدف البروتوكول الذي هو رعاية نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين الدول. أما في رأي آخر فإن المسؤولية ينبغي توجيهها نحو الشخص المسئول عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، على الأقل على أساس أولي مع الإشارة ضمناً إلى خيار فضلة المسؤولية التي تتبقى على عاتق الدولة.

٥٥ - أعرب عن رأي يقول بأن قرار توجيه المسؤولية إلى شخص معين يفترض سلفاً تقرير المسؤولية القائمة على غير أساس من الخطأ باعتبارها المسؤولية القياسية. وفي هذا الصدد ذكر أن المستعملين الواقعيين على الحلقات اللاحقة من سلسلة المنتجين أو القائمين بالتصدير ينبغي إخضاعهم لمقاييس مُختلفة من المسؤولية (القائمة على أساس الخطأ أو المسؤولية الصارمة).

٥٦ - ذكر أن المسؤولية الصارمة ليست مناسبة لكل أنواع الكائنات الحية المحورة وأن المادة ٢٧ لا تقضي بالضرورة بتطبيق نظام من المسؤولية الصارمة.

٥٧ - فيما يتعلق بتوجيه المسؤولية إلى الشخص المسئول عن تحرك الكائن الحي المحور عبر الحدود أعرب عن رأي مفاده أن توجيه المسؤولية يجب أن يسترشد بهدف نظام المسؤولية والجبر. فإذا كانت وظيفة هذا النظام هي منع وقوع الضرر، فينبغي توجيه المسؤولية إلى الشخص الذي كان في أفضل موقف للحيلولة دون وقوع الضرر. وإذا كانت الوظيفة هي إصلاح الضرر فينبغي توجيه المسؤولية إلى شخص يسهل تبينه ويستطيع مالياً أن يغطي الضرر. وفي هذا الصدد يمكن أن يكون حمل الجمهور على قبول الصناعة الداخلة في التحرك عبر الحدود لكائنات حية محورة هو أيضاً عامل حاسم في توجيه المسؤولية. وفي حالة تحركات غير مشروعة لكائنات حية محورة عبر الحدود ينبغي أن تقع المسؤولية على القائم بالإتجار غير المشروع.

٥٨ - وأعرب أيضاً عن رأي يقول أن الترخيص بإستيراد كائن حي محور عبر الحدود إنما يقوم على تقييم للمخاطر في الدولة القائمة بالإستيراد، وأن المسؤولية تبعاً لذلك ينبغي عدم توجيهها إلى القائم بالتصدير أو إلى الدولة القائمة بالتصدير. وفي رأي آخر أن الترخيص بالإستيراد وتوجيه المسؤولية هما أمران مختلفان

لا ينبغي الخلط بينهما. وفي هذا الصدد أشير إلى تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة إلى الدولة القائمة بالإستيراد.

الأمن المالي والأموال

٥٩ - شرح عدة خبراء أن من يتقدمون في بلدانهم بطلب الحصول على ترخيص بالإستيراد أو التصدير لكائنات حية محورة عليهم إيجاد أمان مالي على شكل سند أو ضمان مصرفي أو بوليصة تأمين أو صك مماثل. ومع أن رأياً قد أبدى بأن فرض أمان مالي إجباري في نطاق المسؤولية والجبر هو أمر ضروري كي يكون مثل هذا النظام فعالاً، ذكر مشاركون آخرون عدداً من المصاعب، تشمل قابلية المخاطرة للتأمين عليها وإتاحة التأمين وسعر بدائل التأمين وعبء كفاءة الإمتثال لمطلب إيجاد الأمان المالي.

٦٠ - وأعرب أيضاً عن رأي يقول أن الأمان المالي قد لا يكون مناسباً إذ أن مناقشة هذا الموضوع تؤدي بصيغة عامة إلى الحد من ذلك الأمان (أي وضع حد أقصى له) بينما الآليات غير الأمان المالي يمكن أيضاً السطوع إليها، مثل الاستعادة المباشرة للوضع الذي كان قائماً قبل وقوع الضرر على يد الشخص المسؤول عنه

61- لوحظ أن في كثير من المفاوضات بشأن صكوك المسؤولية، فإن مسألة إدخال الأمان المالي الإجباري في نظام المسؤولية والجبر إنما هي أمر يترك مفتوحاً إلى الدققة الأخيرة ولا يتقرر إلا على وجه الإندفاع والعجلة. وفي العملية التي تجري تحت المادة ٢٧ إذا كانت تلك العملية تتحرك في هذا الإتجاه فسوف يحتاج الأمر إلى معلومات تقنية ومالية محددة في المراحل الأولى من العملية.

٦٢ - فيما يتعلق بإنشاء صندوق أعرب عن طائفة متنوعة من الآراء: فقيل أن هذا الإنشاء يمكن أن يكون تكميلياً أو يكون بديلاً لإدخال الأمان المالي الإجباري في نظام من المسؤولية والجبر؛ وأن صندوقاً بمفرده، لا يسانده نظام من المسؤولية والجبر، لا يكون له معنى؛ وأن الوظيفة الوقائية لنظام من المسؤولية والجبر سوف تضيق إذا وجهت المسؤولية إلى الصندوق بدلاً من إلى الشخص الضالغ في نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وإنه لا معنى في إجبار صناعة البيوتكنولوجيا أن تدفع مقدماً عن ضرر قد لا يحدث أبداً. ولوحظ عدد من المصاعب فيما يتعلق بإنشاء صندوق، شاملة الوظائف والأمانات المالية المختلفة للصناديق، وفروق الأسعار بين الأمانات المالية والإسهامات في الصندوق، وتبين المسهمين في الصندوق، وإستعداد صناعة البيوتكنولوجيا للإسهام في الصندوق في غيبة تاريخ يشمل عدداً كبيراً من الحوادث المكلفة.

٦٣ - فيما يتعلق بمن يمكن أن يسهموا في الصندوق أعرب عن رأي يقول أن القائم بالإنتاج والدولة التي يوجد فيها القائم بالإنتاج ينبغي أن يسهما في الصندوق. وأبدى رأي آخر يقول بأن الإسهامات في صندوق ما يمكن أن تكون إما إجبارية وإما طوعية وأن الأمر يقتضي مزيداً من مناقشة هذا الموضوع. أما بشأن أهلية تقديم طلبات إلى الصندوق ذكر أن هذه الأهلية يمكن أن تكون مقصورة على البلدان النامية وذات الإقتصادي الإنتقالي.

٦٤ - أعربت عدة آراء بشأن الحالات والأنشطة الممكنة التي قد يساعدها الصندوق، وهي تشمل: (أ) الطوارئ، وقد لوحظ بشأنها أن الغوث من أمر طارئ ينبغي توفيره قبل إتمام إجراءات قانونية طويلة ومعقدة. وأن المبالغ التي يدفعها الصندوق يمكن إستردادها من الشخص المسؤول بموجب نظام المسؤولية والجبر؛

(ب) الحالات التي لا يمكن فيها تبين الشخص المسؤول أو التي يكون فيها هذا الشخص معفى من المسؤولية؛

(ج) تنفيذ برامج بناء القدرة في مجال تقييم المخاطر وكذلك مجال المسؤولية والجبر.

أشكال أي صك يقوم على أساس المادة ٢٧ من البروتوكول

٦٥ - دعا الرئيس المشاركين إلى النظر في هذا البند الفرعي في الجلسة الخامسة من الورشة، ملاحظاً أنهم أدلوا فعلاً بطائفة واسعة من الآراء حول هذا الموضوع وقال إن في أحد طرفي المجال يوجد الخيار صفر أي الخيار المنعدم ومعناه حسب مفهومه أن المسؤولية والجبر مغطيان تغطية كافية في مكان آخر من الأطر التنظيمية الدولية و/أو الداخلية. وفي الطرف الآخر من المجال أعرب عدة خبراء عن تأييد قوي لإيجاد صك

مُلزم قانوناً، على الرغم من أن ثلاثة تحفظات رئيسية أُبدت بشأنه: الوقت الذي تستغرقه المفاوضات، والوقت الإضافي الذي سينقضي قبل بدء النفاذ، وأرجحية ألا تتضمن جميع الأطراف إلى هذا النظام. ومن ضمن هاتين الحالتين القصويين قال بعض الخبراء أن النتيجة ينبغي أن تكون إيجاد صك غير مُلزم قانوناً، على شكل خطوط توجيهية أو توصيات أو آلية ذاتية التطبيق. ودُعي المشاركون إلى معالجة هذه القضية في تضافر مع لبنات يُمكن إيجادها لبناء نظام المسؤولية والجبر.

٦٦ - أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يحتاج إلى مزيد من المعلومات التقنية، بشأن الجوانب غير الجانب القانوني: الأسباب، عبء الإثبات، تبيين الكائنات الحية المحورة المحددة التي سببت الضرر، وما هو المعنى الفعلي لـ "الضرر" ومعنى "الحفظ والإستعمال المستدام" وهلم جرا.

٦٧ - عند التذكير بتاريخ المفاوضات لوحظ أن بعض البلدان كانت راغبة في صك مُلزم قانوناً يشمل جميع جوانب الموضوع، على أن يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، ولكن بسبب ضيق الوقت وضغوط أخرى وافقت تلك البلدان في خاتمة المطاف على مادة تمكينية هي المادة ٢٧. بيد أنه قد ذُكر أن إختيار النتيجة النهائية إنما هو قرار سياسي وأن واجب الورشة هو توفير أفضل معلومات ممكنة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٦٨ - كان ثمة شعور أن الورشة الحالية إنما هي محفل للمناقشة وليس للمفاوضة وأن المشاركين عليهم إتزام بالنظر في جميع الخيارات وعدم إستبعاد أي شيء موضوع على المائدة. ومادام أحد الأفكار الموضوعية على المائدة هو إيجاد صك قانوني شامل لجميع الجوانب بشأن المسؤولية وحيث أن عدداً جسيماً من أنظمة المسؤولية الدولية قد فشل، والإستثناءان الرئيسيين من هذا الفشل هما نظام تغطية إنسكاب النفط وتغطية الحوادث النووية) فهناك حاجة إلى تبيين لماذا يكون نظام للمسؤولية يصدر في سياق المادة ٢٧، يكون نظاماً ناجح التطبيق وذُكر أن من السمات الرئيسية للأنظمة التي نجح تطبيقها هي أن هذه الأنظمة كانت مُركزة تركيزاً محددًا.

٦٩ - اقترح أنه يُمكن الأخذ بنهج يقوم على تطبيق أفضل الممارسات في سبيل تقديم المقترحات لمساعدة البلدان القائمة بوضع نظام للسلامة الأحيائية لأول مرة.

٧٠ - وذُكر، تأييداً للدعوى إلى إيجاد صك مُلزم قانوناً، أن مثل هذا الصك من شأنه أن يسمح بإدخال نظام موحد بدلاً من نظام يعتمد على أنظمة داخلية متنوعة. وعلى أي حال إن الأنظمة غير المُلزَمة لا يُرتبط بها ولا تُطبق في المعتاد.

٧١ - ذكر أن بعض الجوانب العابرة للحدود تفرض حتماً وجوب إيجاد صك مُلزم قانوناً. وبصفة خاصة بينما يُمكن توجيه المسؤولية إلى القائم بالإستيراد أو إلى الدولة القائمة بالإستيراد بموجب القانون الوطني، فإن الأمر يقتضي صكاً دولياً مُلزماً إذا كان المقصود توجيه المسؤولية إلى أي شخص آخر خارج عن نطاق الولاية التي حدث الضرر في نطاقها.

٧٢ - ذُكر أن الخطوط التوجيهية لا يُمكن وضعها في غيبة صك مُلزم قانوناً، إذ أن الغرض الشامل للخطوط التوجيهية هو إعطاء بيانات عن كيفية تنفيذ صك مُلزم قانوناً.

٧٣ - كان ثمة شعور بأن توليفة من صك مُلزم قانوناً ومن خطوط توجيهية غير مُلزَمة يُمكن أن تكون هي النتيجة المناسبة. وفي هذا الصدد لوحظ أن المادة ٢٧ من البروتوكول سوف تستنفد بعد مرور أربع سنوات على الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ وأنه سيستنى عندئذ تعديلها لتوفير بعض السمات الأساسية لنظام من المسؤولية والجبر في توليفة مع صك غير مُلزم قانوناً يُمكن أن يتضمن خطوطاً توجيهية تستكملها حوافز لإتباع تلك الخطوط، مثل تدابير بناء القدرة.

٧٤ - ذُكر أنه لن يكون من المستطاع التفاوض في إيجاد صك مُلزم قانوناً وقائماً بذاته، في نطاق البروتوكول بعد مرور أربع سنوات.

٧٥ - فاقترح نهج يكون قائماً على خطوتين: في بادئ الأمر وضع بعض "القانون اللين" والخطوط التوجيهية أو التوصيات بشأن جميع الموضوعات التي نوقشت في هذه الورشة، ثم مواصلة هذا العمل بشأن القضايا بقصد إيجاد صك مُلزم قانوناً في الوقت اللازم.

٧٦- تولى الرئيس تلخيص المناقشة فقال أنه قد استمع إلى كثير من الآراء التي أبدت إيجاد صك ملزم قانوناً، وأن اللجنة الرئيسية لبناء ذلك الصك هي نظام للمسؤولية المدنية، مع إمكان ترك بعض المسؤولية مع فضلة من المسؤولية على عاتق الدولة. فإذا كان من الصعوبة بمكان إيجاد صك ملزم شامل فلعل نهج الأخذ بنظام ملزم في توليفة مع نظام غير ملزم يكون هو المسلك السديد. ولتغطية المدة بين إقرار صك ملزم قانوناً وبدء نفاذه يمكن أن يكون صك غير ملزم قانوناً هو التدبير المؤقت المنشود.

٧٧- ولاحظ الرئيس نهج الأخذ بأفضل الممارسات وإستصواب بناء القدرة في مجال المسؤولية والجبر. ولاحظ أيضاً أن المشاركين قد دعوا إلى وضع قواعد وإجراءات لتنظيم التحركات عبر الحدود. والخطوط التوجيهية لا يمكن أن تكون بديلاً عن تلك القواعد، ولكن يمكن على الأقل أن تضيف إليها.

٧٨- لاحظ الرئيس أيضاً أن عدة مشاركين قد بينوا الحاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن قضايا تصدت لها الورشة، بما فيها لماذا نجحت أنظمة أخرى للمسؤولية والجبر، وإتاحة وسائل الأمان المالي وإيجاد علاقة سببية بين الأسباب والمسببات، وهي أمور يمكن النظر فيها في ورشة قادمة.

عناصر أخرى ينبغي إدراجها في نظام تحت المادة ٢٧ .

٧٩- كان من المسائل الأخرى التي أثرت مسألة التحكيم الذي يمكن أن تتولاه محكمة دائمة للتحكيم. وأقترح أن محكمة دائمة للتحكيم تكون أسرع في إنجاز الأمور من المحاكم القضائية العادية وأنه يمكن أن تقضي بترتيبات مؤقتة.

البند ٥ - شؤون أخرى

٨٠ - لم تكن ثمة شؤون أخرى.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٨١ - تولى المقرر تقديم مشروع تقرير الورشة الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/BS/WS-L&R/1/L.1) في الجلسة السادسة يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٢. وتم اعتماد التقرير بعد تعديله شفويًا.

٨٢ - تم الإتفاق على أن يعهد إلى المقرر، مستعينا بالرئيس ونائب الرئيس والأمانة، بإعداد الجزء الأخير من المداولات في صورته النهائية.

البند ٧ - إختتام الإجتماع

٨٣ - بعد تبادل المجاملات المألوفة أعلن الرئيس إختتام الورشة في الساعة ١٧ يوم الأربعاء ٤ ديسمبر ٢٠٠٢.

مرفق

سيناريوهات لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

أولاً - محاصيل الكائنات الحية المحورة جينياً

$$\begin{array}{c} \text{ب} \\ \Rightarrow \\ \text{أ} \end{array}$$

ج

- أ ، ب ، ج هي أطراف.
- إدخال إلى البيئة : إختبار ميداني أو تنمية تجارية.
- ت ع ح * عن قصد (أ - ب) و ت ع ح عن غير قصد (ب ← ج)
- إختلافات: - أ هي من غير الأطراف.
- ت ع ح عن قصد (أ - ب) تصرف غير مشروع (المادة ٢٥)

ثانياً - إختبار معملّي للفيروس

$$\begin{array}{c} \text{ب} \\ \Rightarrow \\ \text{أ} \end{array}$$

ج

- أ ، ب ، ج هي أطراف.
- إستعمال معزول.
- إطلاق عرضي .
- ت ع ح * عن قصد (أ ← ب) و ت ع ح عن غير قصد (ب ← ج)

ثالثاً - الكائنات الحية المحورة جينياً - FFP التي تدخل في السلسلة الغذائية.

$$\begin{array}{c} \text{ب} \\ \Rightarrow \\ \text{أ} \end{array}$$

- أ و ب هما من الأطراف.
- ت ع ح عن قصد (أ ← ب)

رابعاً - الشحن

$$\begin{array}{c} \text{ب} \Rightarrow \text{ر} \\ \Rightarrow \\ \text{أ} \end{array}$$

ج

ج

- أ ، ر ، ب ، ج هي أطراف.
- إطلاق عرضي (مقصود منه أن يكون إستعمالاً معزولاً أو إدخالاً في البيئة).
- ت ع ح عن قصد (أ ← ر ← ب) و ت ع ح عن غير قصد (ر ← ج)

* ت ع ح تعني التحرك عبر الحدود.